

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أرّش جميع الجنایات أو من قیمت ها یشرتک فیها أرباب الجنایات فإن لم تف القيمة بأروش أرباب الجنایات تحاصوا فیها بقدر حقوقهم لأن السيد لا یلزمه أكثر من القيمة كالجنایات على شخص واحد فإن ماتت أم الولد الجانية قبل فداء لا بفعل سيد ها فلا شیء علیه أي سیدها لأنه لم یتعلق بذمته وإنما الأرض تعلق برقبته وقد فاتت وأما إذا ماتت بفعل سیدها كقتله إياها فعليه قیمتها إن كانت أقل من أرّش الجنایة یسلمها للمجني علیه أو ولیه وكذا لو أعتقها وإن نقصها فعليه أرّش نقصها وإن قتلت أم ولد سیدها ولو عمدا عتقت لأن المقتضى لملكها زوال ملك سیدها عنها وقد زال فإن قيل ینبغي أن لا تعتق كما لا یرث القاتل وكالمدير أجیب بأنها لو لم تعتق بذلك لزم جواز نقل الملك فیها ولا سبیل إليه ولأن الحرية □ والاستیلاء أقوى من التدبیر ولولیه أي ولي السيد إن لم یرث ولدها شیئا من دمه أي السيد بان قام بالولد مانع من موانع الإرث القصاص كغير أم ولده فإن ورث ولدها شیئا من دم سیدها فلا قصاص لأنه لا یجب للولد على أحد أبویه فأن عفا عنها ولي السيد على مال لزمها الأقل من قیمتها أو دیته أي السيد كخطأ أي كما لو قتلت سیدها خطأ أو شبه عمد لأنها جنایة من ولد فلم یجب بها أكثر مما ذكر اعتبارا بحال الجنایة وكما لو جنی عبد فأعتقه سیده وهي حال الجنایة أمة وإنما تعلق موجب الجنایة بها لأنها فوتت رقها بقتلها لسیدها فأشبه ما لو فوت المكاتب الجاني رقه بأدائه ولا حد بقذف أم ولد كالمديرة لأنها أمة حکمها حکم غيرها من الإماء فی أكثر الأحكام ففي الحد أولى لأنه یدرأ بالشبهات ویحتاط لإسقاطه ویعزر قاذفها لارتکابه معصية لا حد فیها ولا كفارة وإن أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها أي وطئها والتلذذ